

92 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس التاسع

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

هذا هو المسجد والشرح على كتاب الصراط المستقيم في النبي الكريم صلى الله عليه وسلم العلامة فقيه الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى الذي يليقه على مسامعنا عبر اثير الاذاعة في شبكة المنارة. فضيلة شيخنا سعد بن هشام العنزي - [00:00:00](#) حفظه الله تعالى ونفع الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:30](#) واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وعود حميدا لما كنا قد آآ درسناه - [00:00:55](#) درسناه في كتاب صفة الصلاة الشيخ العلامة تقي الدين الهلالي وانتهينا في ما مضى من الكلام على التشهد الاول درسنا هذه الليلة بعون الله وتوفيقه فيما يتعلق بالقيام من التشهد الاول - [00:01:18](#) تفضل يا شيخ عيسى بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد يقول رحمه الله تعالى وغفر الله له ولوالديه وللسامعين ويقوم مكبرا مقدما يديه على ركبتيه بارجح الروايتين - [00:01:41](#) رافعا يديه حذو اذنيه في الاحرام وفي الركوع يقرأ الفاتحة متعوذا مبسما وما فعل في الركعة الثانية غير انه يسر بها ويفعل في هذه الركعة مثل ما فعلت الركعة الثانية. غير انه لا يقرأ السورة - [00:02:11](#) نعم نعم ان كانت بعدها فان كانت صلاة رباعية لم ينهض بالرباعية حتى يجلس جلسة الاستراحة ثم يصلي ركعة رابعة مثل هذا فاذا جلس للتشهد الاخير في الصلوات كلها لم يجلس على رجليه - [00:02:34](#) نعم يكفي يقول المصنف رحمه الله في هذا الفصل وهو القيام من التشهد الاول ثم يقوم مكبرا يعني لو كانت الصلاة ثلاثية او رباعية ثلاثية كالمغرب معلوم. والرباعية كالظهر والعصر والعشاء - [00:03:02](#) يقول يقوم مكبرا اي ينهض ها ينهض حال كونه مكبرا بعد اتمام التشهد الاول وهذا القيام ركن في الصلاة للقادر عليه والمصنف ذكر في هذا عشرة مساء الاولى في قوله ثم - [00:03:32](#) فيه مشروعية التكبير لهذا القيام وهذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر المسيء في صلاته بالتكبير لما ذكر ذلك قال له ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة - [00:04:04](#) تقدم معنا ومرة ان الراجح ان هذا القيام ان هذه التكبيرات الانتقالية الراجح انها واجبة والمسألة الثانية التي ذكرها لقوله مكبرا آآ استحباب او وجوب على قولين استحباب ان يكون التكبير مع القيام مقارنا له - [00:04:28](#) وان قلنا فان قلنا ان التكبير من الواجبات سيكون هذا الاقتران مع النهوض يكون واجبا وان قلنا بالقول الثاني ان هذه التكبيرات مستحبة سيكون اقترانها مستحبا لان قوله مكبرا حال - [00:05:08](#) من الظمير في قوله يقوم من القائم هذا اي يقوم حال كونه مكبرا للتكبير مع النهوض مع القيام كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض الى الركعة الثالثة مكبرا - [00:05:32](#) هذا بالنسبة الى هذا الامر لكن اه هل يجوز ان يسبق تكبير انه الظاهر والله اعلم انه لا حرج فيه لانه جاء في حديث ابي هريرة عند

ابي يعلى الموصلى في المسند - 00:06:02

وجود اسناده الشيخ الالباني في الصحيحة قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من القعدة كبر ثم قام هنا قوله ثم قام - 00:06:29

لان ثم من حروف العطف التي تدل على الترتيب والتراخي لا بأس ان تكبير ان هو يسبق التكبير وانه هو الا ان يكون اراد كبر اي شرع بالتكبير ثم قام - 00:06:51

يوافق بقية الاحاديث وهذا والله اعلم اظهر وان كان اخذ بظاهره بعض العلماء يكون قوله كبر ثم قام اي ابتداء التكبير مع قيامه ثم قام وليس المعنى كبر حتى فرغ - 00:07:17

وفي حديث ابي هريرة ايضا عند انه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا اراد ان يسجد كبر ثم سجد واذا قام من القعدة كبر ثم قام هذا الذي ذكرناه - 00:07:42

عن اه عن اه ترى فيها كبر ثم يسجد اذا اراد ان يسجد فكبر ثم يسجد ايضا يفهم منها احد المعنيين وفي حديث ابي حميد الساعدي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:00

واذا قام من الركعتين كبر ثم قام اذا قام من الركعتين كبرت المقام. حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقاعدة على رجله متوركا ثم سلم - 00:08:22

وذكر انه الى اخر الحديث والحديث اه رواه ابن حبان صححه وسنده على شرط مسلم ففيه انه كبر ثم قام اذا قام به الركعتين قال البخاري في صحيحه باب يكبر وهو ينهض - 00:08:46

الى السجدين كبروا وهو ينهض وكان ابن الزبير يكبر في نهضته كل هذا كلام البخاري يقول باب يكبر وهو ينهض الى السجدين يعني اذا الركعتين الثانيةين الاخرين قال وكان ابن الزبير يكبر في نهضته - 00:09:10

وعن سعيد بن الحارث قال صلى بنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سدد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:35

كلامي كله لا زال للبخاري يقول وعن مطرف قال صليت انا صلاة خلف علي ابن ابي طالب عمران ابن حصين فكان اذا سجد واذا رفع كبر واذا نهض من السجود واذا نهض من الركعتين كبر - 00:09:58

لما سلم اخذ عمران بيده فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اه ففيه انها التكبيرات هذه في حديث - 00:10:23

سعيد وفي حديثي صفة حديث علي انه حين النهوض انه قال الكرمانى في شرحه على صحيح البخاري اه قال اكثرهم يعني اكثر العلماء التكبير القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للافعال - 00:10:44

وهو مع القيام بان يكبر في حال القيام من الركعتين التكبيرات مقارنة للافعال وقال ما لك يكبر مع الاستواء هذا كلام الكرمانى الجمهور يقولون انه يكبر وهو جالس وينهض وقال مالك - 00:11:12

رحمه الله انه يكبر اذا استتم قائما اذا استوى بعد ما ينهض والموافق للاحاديث النبوية هو قول الجمهور وفي السلسلة الصحيحة للشيخ الالباني رحمه الله كلام ومفيد حول حديث اه - 00:11:40

ابي هريرة السابق قال والحديث نص صريح في ان السنة التكبير ثم السجود وانه يكبر وهو قاعد ثم ينهض فيه ابطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود الى القيام - 00:12:06

من القعود الى القيام. قال وفي معناه حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين ركعة وحين يركع - 00:12:30

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صليهم من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد - 00:12:46

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كل حتى في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر من ثنتين بعد الجلوس ويكبر من الثنتين بعد الجلوس. يعني بعد جلوس التشهد الاول - [00:13:05](#)

كبر اذا قام هذا الحديث الذي ذكره الشيخ وفي صحيح البخاري علق عليه ابن حجر الفتح يقول قوله يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول - [00:13:22](#)

وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع انت كلام بن حجر وفي تنمة كلام الشيخ الالباني يقول فقوله ويكبر حين يقوم من الثنتين - [00:13:44](#)

اي عند ابتداء القيام كبروا حين يقوموا من الثنتين اي عند ابتداء القيام وبه فسر الحافظ في الفتح ويؤيده قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ان هذا لا يمكن تفسيره الا بذلك - [00:14:04](#)

اي مع الرفع لانه ورد الاعتدال واما قول النووي في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع - [00:14:29](#)

ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل هذا كلام النووي. هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطي عليها ذكر آآ شيئين المقارنة الحركة بالتكبير والبسط قال فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع - [00:14:47](#)

ويمده حتى يصل الى حد الراكب هذا في الهوي للركوع ويشرع في القيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا كلام النووي يعني ببسطه بمد الرفع. وهو جالس - [00:15:13](#)

يقول الله اكبر ثم يقوم لكن ايش؟ يمد التكبير فيقول الله اكبر يعني حتى يعتدل هذا الكلام النووي وقول كثير من من الذين يقولون بهذا التكبير كالحنابل ايضا الشافعية قال الحافظ عقبه معلقا عليه - [00:15:37](#)

ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة لان الحديث فيه نعم انه يبدأ يقارن التكبير للنهوض لكن لا يعني انه يمده. لان المد بطول القيام يقول الشيخ الالباني - [00:16:00](#)

معمقا على هذا قلت واغرب من ذلك مد بعض الشافعية التكبير حين القيام من السجدة الثانية وينتصب قائما في الركعة الثانية ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة وهي سنة اتراه يمد التكبير ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الاتصال - [00:16:23](#)

ولا يشك عالم بالسنة ان هذا من البدع يعني الشيخ لو قام من من الجلسة من السجدة اه الاخيرة من من الركعة الاولى سيجلس جلسة الاستراحة والشافعي يقولون بهذا جلسة الاستراحة وتقدم الكلام عليها تكلمنا عليها بما مضى - [00:16:50](#)

وبعد ذلك سيكبر من حال نهوض رفع رأسه وسيمد التكبير الى ان يقوم قائما وفي اثناء ذلك سيجلس للاستراحة وهي جلسة لطيفة فيكون قد مد تكبيره من رفع رأسه وجلوسه للاستراحة الى ان ينهض الى ان يعتدل - [00:17:15](#)

وهذا لو كان جاء في السنة لروي لان هذا مما تدعو الهمم يعني يدعو الهمم الى نقله لغرابته يقول لا يشك عالما ان هذا من البدع قال الحافظ ايضا في الفتح - [00:17:37](#)

المشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطأ لا يؤخره واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه يعني ابي هريرة بلفظ - [00:17:54](#)

واذا قام من السجدين قال الله اكبر فيحمل لان اللفظ فيه احتمال اذا قام من السجدين قال الله اكبر محتملا انه اذا قام فاستتم قائما قال فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام - [00:18:16](#)

الله اكبر يقول الشيخ الالباني بعد ذلك قلت ومثله حديث ابن عمر ومثل حديث ابن عمر قال واذا قام من الركعتين رفع يديه رواه البخاري وله طرق اخرى اه في صحيح ابي داود - [00:18:34](#)

يعني الذي من تأليف الشيخ قال وله عنده عند ابي داود شاهد من حديث علي وصححه ابن خزيمة وزاد نائب وكبر يعني الالقامة واذا قام من الركعتين رفع يديه وكبر - [00:18:59](#)

فيه ان المقارنة بالواو حرف العطف انه مع القيام قال ولهم شاهد اخر عند ابي داود ايضا من حديث ابي حميد الساعدي في عشرة

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:19

وصححه ابن خزيمة قال وفيه التكبير وقال ابن خزيمة وكل لفظة رويت في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع فهو من جنس الذي اعلنت - 00:19:34

ان العرب قد توقع اسم الفاعل على من اراد الفعل قبل ان يفعله كقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فانما امر الله عز وجل بغسل اعضاء الوضوء اذا اراد ان يقوم. المرء الى الصلاة. لا بعد القيام اليها - 00:19:52

معنى قوله اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام اليها. فكذلك قول معنى قوله يرفع يديه اذا ركع اي اذا اراد الركوع خبر علي ابن ابي طالب وابن عمر - 00:20:16

الذين ذكرا هذا كلام ابن خزيمة منقولاً عن كلام الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة هذا بالنسبة الى هذه المسألة مسألة عفوا التكبير التكبير ورفع اليدين متضمن للمسألتين انها تكون مع النهوض - 00:20:32

المسألة الثالثة التي ذكرها الشيخ مصنف في قوله مقدماً يديه على ركبتيه في ارجح الروايتين يرجح الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان هل كان اذا قام يقوم على ركبتيه - 00:20:53

معتمداً على ركبتيه؟ ام يقوم على يديه معتمداً على يديه هذا هو المراد الشيخ يرجح رواية اليدين وهو كما قال رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعم معتمداً على يديه - 00:21:13

وهذا ارجح ما جاء عنه في حديث ما لك بن الحوير قال كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة الاولى يعني الاولى هي التي بعدها نهوض - 00:21:34

الركعة الاولى بعدها نروح الى الركعة الثانية يقصد بالسجدة الاولى الركعة الاولى والثالثة الركعة الثالثة لان بعدها نهوض الى وقياام الى الرابعة قال كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة - 00:21:52

التي لا يقعد فيها ليس فيها تشهد مستوى قائدا ثم قام يعني استوى قائدا لجلسة الاستراحة ثم قام وهو حديث صحيح فيه ايش؟ الجلوس على ذلك وفي رواية في رواية عن نوع - 00:22:14

واعتمد على يديه اعتمد على يديه فيها التصليح واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه هذا ضعيف لذلك المصنف قال ارجح الروايتين يعني حديث مالك ابن الحويري - 00:22:36

قال الشافعي رحمه الله في كلامه على حديث ما لك ابن الحويرث قال وبهذا نأخذ ونأمر من قام من سجود او جلوس في الصلاة ان يعتمد على الارض بيديه معا - 00:22:58

اتباعاً للسنة فان ذلك اشبه للتواضع واعون للمصلي على الصلاة واحرى ان لا ينقلب يعني لو قام على قدميه قد يستند الى الخلف فيسقط الى الخلف انقلب قال واي قيام قامه سوى هذا كرهته - 00:23:17

كراهة التنزيه وهذا ذكره في الام المجلد الاول النووي وهو مذهبنا في كتاب المجموع يعني المعتمد عندهم وهو مذهبنا حكاه ابن عبد البر عفوا يقول حكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبد العزيز والقاسم ابن عبد الرحمن ومالك واحمد. يعني عن احمد في رواية - 00:23:41

وهي احدى الروايتين لكن ليس العمل عليها مشهور عنه المذهب ان القيام يكون على القدمين يكون على يستند على ركبتيه ويعتمد على قدميه فينهض على قدميه قال البيهقي رحمه الله وروينا عن نافع عن ابن عمر - 00:24:09

انه كان يعتمد على يديه اذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين هذا كلام البیه هذي كذلك مسألة القدمين القول الثاني صح عن ابن مسعود انه يعتمد على قدميه - 00:24:33

ولكنه موقوف عليه قال عبدالرحمن بن يزيد رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة رأيته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة ورواه البيهقي والطبراني سند صحيح - 00:25:02

قال انه صح عن ابن مسعود كذلك ابن عمر صح عنه الوجه الثاني صح عنه وجهان على القدمين على اليدين وعلى القدمين جاء عنه

رضي الله عنه انه كان يقوم على صدور قدميه كما عند البيهقي بسند صحيح - [00:25:24](#)

وجاء عنه اه خلاف هذا كما في حديث الازرق ابن قيس قال رأيت ابن عمر اذا قام الى الركعتين اعتمد على الارض بيده فقلت لولده ولجلسائه يعني لاولاده وجلسائه لعله يفعل هذا من الكبر في السن يعني؟ قالوا لا - [00:25:45](#)

لكن هكذا يكون وهذا ايضا رواه البيهقي بسند صحيح الظاهر والله اعلم ان ابن عمر يرى هذا وهذا انه يقوم على قدميه او على رجليه وليس ذلك على قدميه او على يديه وليس ذلك للكبر - [00:26:08](#)

لان اصحابه واولاده نفوا عنه هذا وقالوا انه يفعل ذلك يكون عنه ذلك ولا يبعد هذا ولا يبعد ان يكون اه الحديث الذي مر معنا حديث ضعيف حديث ابي هريرة ان يقوم على قدميه - [00:26:28](#)

ان يكون له حظ من الصحة يكون فعل ابن عمر هذا وهذا لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وهذا ليس ببعيد لانه اكثر افعال الصلاة واقوال الصلاة جاء فيها التنوع - [00:26:48](#)

سنة التنوع عن النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الرابعة التي ذكرها المؤلف في قوله رافعا يديه كما فعل في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه وهذا ايضا صحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:05](#)

انه كان يرفع يديه مع هذا التكبير احيانا عند البخاري تكبير النهوض عند ابي داود وهذا هو الموضع الرابع من مواضع رفع اليدين. وهو القيام من التشهد الاول مرة الكلام فيه - [00:27:29](#)

صح في حديث ابن عمر عند البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير احيانا رفع وكان اذا اراد القيام الى الركعة الرابعة كذلك قال الله اكبر - [00:27:49](#)

وامر به المسيء صلاته في حديث نافع ان ابن عمر عند البخاري ان ابن عمر كان اذا كان في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه - [00:28:06](#)

واذا قام من الركعتين رفع يديه ونمى ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري ففي هذا انه ترفع اليدين عند في القيام من من التشهد مع التكبير - [00:28:29](#)

المسألة الخامسة كم بقي من الوقت عن الصلاة عندكم يا شيخ انا خمس دقائق على الاذان طيب اذا هلا الوقت يحتاج منا فيهم في عدة مسائل هذي الخامسة وبعدها خمس مسائل اخرى اذا - [00:28:49](#)

اه نقف عند هذا لا مانع نقول لعلمهم لاجل الاسئلة لانه فيه طول وفيه تفصيل في موضوع الرفع اللي يعني هل هو عند القيام او او معه او قبله مع التكبير او قبله او مع - [00:29:18](#)

فتأخذ منا وقتا نرجئه للدرس المقبل ونجعل هذه الفترة لمن عنده سؤال الدرس والله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - [00:29:38](#)

شكرا لكم ما قدمتم كيف تعرف العرب متى يراد بالفعل ارادة الفعل ام الفعل ذاته السياق يدل عليه الشيعة احيانا يمتنع هذا الشيء يعني مثلا فسروا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:29:57](#)

اه اذا قرأت قال الجمهور المراد اذا اردت القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه السياق يدل عليه الامتناع واللي الاصل انها اذا اراد شيء او اذا فعله - [00:30:26](#)

السياق هو الذي يدل او القرائن الدالة عليه مثل هذا رأوا ان القرائن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اذا شرع في القراءة استعاذ بالله ليس بعد القراءة فعلم منها ان المراد اذا اردت - [00:30:44](#)

كذلك قوله اذا قمتم الى الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام والمراد بالقيام هنا قيام - [00:31:05](#)

القيام للتكبير قيام تكبيرة الاحرام هو الذي هو ركن في الصلاة هذا لا يكون يعني بعد ما تقومون لانه اذا قام ووقف في الصف هو على غيره وكبر. كيف يكبر وهو على غير وضوء؟ اذا اذا اردتم القيام الى الصلاة - [00:31:22](#)

ليس القيام هنا بمرادة النهوض آآ للذهاب الى الصلاة لا قيام الصلاة نفسه قيام ما قبل او قيام الذي له تكبيرة الاحرام فان السياق يدل عليه لانه يمتنع واما القرائن الدالة عليه. والا في الاصل انه على ظاهره - [00:31:40](#)

على ظاهره احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل في بلادنا يؤذنون ثلاث مرات متتالية يوم الجمعة الخطبة وقبل صعود الامام ثلاثة ثلاث ثلاث اذان ثلاث مرات في الاذان يعني ثلاث اذانات - [00:31:59](#)

نعم شيخنا هكذا اذان بعد اذان بعد اذان غريب هذا الذي ورد الذي هو الاذان الاول الذي سنه عثمان رضي الله عنه ثم الاذان عند صعود المنبر ثم الاقامة هذا تم اذانا تكون بعد الفراغ من من الخطبة لاجل اقامة الصلاة - [00:32:34](#)

اما اكثر من هذا فهو بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فهو بدعة هل هذا واقع عندهم؟ نعم وكذلك شيخنا عند صعود الامام على المنبر يؤذمن - [00:32:58](#)

ثلاثة ثلاثة اذانات ثلاثة اذانات لعل هذا سببه نعم بصفة يعني متتالية هذا ليس هذا لم يفعلوه على انه سنة على انه هذا توارثوه قديما كانت الجوامع الكبيرة يحتاجون الى اكثر من مؤذن لتبليغ الصوت في ارجاء المسجد - [00:33:18](#)

في اعلى يكون فيه اكثر من مؤذن يؤذنون وهذه مسألة ذكرها الفقهاء هل يصح ذلك؟ هل يجوز فقالوا نعم يجوز لاجل التبليغ يعني يكون في طرف المسجد من هنالك مؤذن في اعلى المسجد يعني على على المنارة - [00:33:50](#)

وفي الجهة الغربية واحد في الجهة الشرقية واحد لاجل ان يبلغوا الصوت الى النواحي نواحي المسجد كبير هذا ذكره وقالوا لاجل انه يعتبر اذان واحد. لا يعتبر اكثر من اذان - [00:34:11](#)

يعتبر اذانا واحدا وهل يؤذنون سويا او يؤذنون احدهما بعد الاخر الظاهر ان هذه المسألة اه بقيت مع الناس توارثوها حتى ظنوا انها من سنن الجمعة هي ليست ليست كان لم تكن خاصة بالجمعة انما كانت في الجوامع الكبيرة - [00:34:30](#)

يعني للمساجد عموما. في الجوامع الكبيرة للصلوات عموما لكن فعله على انها بهذه الطريقة لا حاجة لها ارتفعت الحاجة بوجود المكبرات ليست سنة لا تفعل الله المستعان اه سؤال لشيخنا حفظكم الله يعني هل يجوز له ان يأتي بالسنة القبلية؟ بعد الاذان الاول - [00:34:53](#)

قبل الجمعة يعني الذي لعله يريد من اراد الجمعة فالصحيح من اقوال العلماء ان الجمعة ليست لها سنة سنة قبلية واما الحديث الذي ذكره انه كذا يصلي قبل في الصحيح انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:24](#)

وليس للجمعة سنة قبلية ومن من قال بان لها سنة قبلية فهي كالظهر تفعل مع وقتها الذين يقولون ان لها سنة قبلية يقولون وقتها كوقت الظهر الجمعة كالظهر تفعل معاه بعد الزوال لا تفعل قبل الزوال - [00:35:44](#)

احسن الله اليكم شيخنا ونختم بهذا السؤال يقول السائل اذا كان الكفار يتفاوتون في العذاب وكان المنافقون في الدرك الاسفل من النار فهل يكون الملحدون الذين ينكرون وجود الرب معهم - [00:36:07](#)

احدى عموم الكفار لان درك الاسفل للمنافقين لانهم جمعوا بين عدة انواع من الكفر ومخادعة الله ورسوله وخداع المؤمنين يعني جمعوا كفرا يعني مضاعفة نسأل الله العافية والسلامة. فلملحدون اشد كفرا لان الكفار بعضهم اشد كفرا من بعض. فالملحدون اشد كفرا لانهم ينكرون وجود الله - [00:36:32](#)

الظاهر والله اعلم انهم مثل المنافقين او اشد لانهم جمعوا كفرهم اغلظ من كفر اهل الكتاب واغلظ من كفر مشركي العرب ان مشرك العرب لم ينكر الربوبية الكفار يتفاوتون في كفرهم في انواع الكفر وفي انواع المعاصي - [00:37:01](#)

نسأل الله العافية والسلامة يعني انا لا اجزم بهذا مسألة انهم في الدرك الاسفل مع المنافقين او دونهم الله اعلم. لكن كفرهم غليظ جدا اغلظ من كفر اهل الكتاب الله اعلم - [00:37:26](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم واياكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:44](#)